قرار محكمة النقض
رقم 85
الصادر بتاريخ 21 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/11/6/22489

انتزاع عقار من حيازة الغير – الدفع بسبقية البت – أثره

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (م.ب) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 2019/05/20 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بمراكش والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/05/16 في القضية عدد 2017/371 والقاضي بعد النقض بالغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم مؤاخذته من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير والتصريح ببرائته وتحميل الخزينة العامة الصائر وبعد التصدي بمؤاخذته من أجل ما نسب اليه والحكم عليه بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبادائه تضامنا مع الغير لفائدة المطالبين بالحق المدني (م.ب) و(م.ب) و(خ.ب) و(ف.ب) تعويضا مدنيا قدره 15 الف درهم وبإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر محمد المختاري التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد محمد جعبة المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

بناءا على عريضة النقض المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه ذ (م.م) محام بهيئة مراكش المقبول للترافع امام محكمة النقض والمستوفية للشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

في شأن وسيلة النقض الاولى والمتخذة من خرق المادة 5 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك ان المحكمة ردت الدفع بالتقادم بعلة ان جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير جريمة مستمرة لا يلحقها التقادم، وان الركن المادي للجريمة المذكورة المتمثل في الانتزاع المادي للحيازة يظل ممتدا زمنيا ولا ينقضي الا بانتهاء فعل الاعتداء على الحيازة، والحال انها تتقادم بمرور اربع سنوات وان فعل الاعتداء حسب تصريحات الطرف المدني تم سنة 2004 والمتابعة لم تتم الا بتاريخ 2011/07/13، مما يجعل قرارها متسما بنقصان التعليل يجعله عرضة للنقض والإبطال.

حيث إنه بمقتضى المواد 365 370 و534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن ن المحكمة لما ردت الدفع بسبق البت المثار أمامها من طرف الطاعن بعلة ان جنحة انتزاع عقار من الغير من الجرائم المستمرة، والحال أنها جريمة فورية يحتسب أمد تقادمها من تاريخ اخر فعل اعتداء على الحيازة أتاه المتهم، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض والإبطال.

لأجله

وبصرف النظر عن باقي ما استدل به على النقض

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2019/05/16 في القضية عدد 2017/371 وبإحالة الملف على نفس المحكمة وهي مؤلفة من هيئة أخرى لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وعلى الطاعن بضعف مبلغ الضمانة.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: محمد المختاري **مقررا** والمصطفى بارز ومحمد الغزاوي وفتيحة غزال وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض